معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (23)

التاريخ: الاثنين 28/ربيع الأول/1441 هـ

25/نوفمبر/2019 م

شرحُ الأحاديث: (٥٨، ٥٩)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٥٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١).

وفي لفظ عند البيهقي: «البينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على من أنكر».

- هذا أصل من أصول القضاء أجمع العلماء عليه. أجمع العلماء على أن البينة على المُدَّعِي، واليمين على المدعى عليه.
- ومعناه: (يجب على المُدَّعِي البينة، فإن جاء بها أخذ حقه، وإلا فيجب على الْمُدَّعَى عليه اليمين، فإن حلف بريء، وإن أبى لزمه الحق).

هذا لأن الأصل في الْمُدَّعَى عليه براءة الذمة هنا، فيكفيه اليمين.

- وهذا الأصل ليس على عمومه، فقد تكون البينةُ على الْمُدَّعَى عليه، واليمينُ على المُدَّعِي؛ إذا كان المُدَّعِي هو الجانب الأقوى. هذا هو الضابط.

مثاله: رجل عليه دين وزعم أنه سدده، فهذا ذمته مشغولة بالدين، فهو ضعيف الجانب، فاليمين على المُدَّعِي لأنه الجانب الأقوى.

- المُدَّعِي هو: الطالب للحق.

الْمُدَّعَى عليه: هو المطلوب بالحق.

البينة هي "اسم لكل ما يبين الحق".

- وبناء على "تعريف البينة" هذا، فإن البينة غير محصورة في الشاهدين أو في الشاهد واليمين، بل تعم كل ما يبين الحق.

✿ الحديثُ (٥٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْفُوعًا - «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا

خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ من أهل البيت». رواه الترمذي.

- هذا الحديث ضعيف جدا بهذا الإسناد لأن فيه راويا متروكا، ولكن معناه صحيح، فقد صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة بأسانيد حسنة، وأجمعوا عل بعض جمله.
- اشتمل الحديث على بعض الخصال القادحة في الشهادة، فلا يجوز للقاضي أن يقبلها، وهي:

¤ الخيانة: فقال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ». وتشمل الخيانة في حق الله، وفي حق العباد.

¤ المحدود: فقال: «ولا محدود في الإسلام» أي من أقيم عليه حد من الحدود كالجلد أو القطع.

والمراد: لا تقبل شهادته إذا لم يتب؛ أما المحدود التائب فتقبل شهادته على الراجح.

¤ المتشاحنان: فقال: «وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». الغِمْر: الحقد والشحناء، وسمي المشاحن "ذا غِمْرٍ" لأن قلبه غُمِر بالبغضاء على أخيه.

قال ابن المنذر: "٢٦٤- وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته" "الإجماع لابن المنذر: ٢٦٤".

¤ الظَّنِين: فقال: «وَلَا ظَنِينٍ» وهو المتَّهم في شهادته. قال الشوكاني: "والمراد بالمتَّهم هو من يُظن به أنه يشهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده""الدراري المضية": (٢/ ٣٨١).

¤ المتهم بالانتساب إلى غير أبيه، أو بالانتماء إلى غير مواليه: فقال: "وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ».

معناها: "في ولاء" هو العبد ينتمي إلى غير مواليه. "في قرابة" هو الرجل ينتفي من أبيه.

هذه الجملة بهذا اللفظ ضعيفة الإسناد صحيحة المعنى، دل عليها أحاديث في الصحيحين منها: "وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" البخاري: (٣٥٠٨، ٦٧٥٥) ومسلم: (٦١، ٦٢، ٦٣، ١٣٧٠، ١٥٠٨).

¤ القانع: فقال: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ" قَالَ: " وَالْقَانِعُ: التَّابِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ».

عرَّف القانعَ كما ترى؛ فهو: "الذي ينفق عليه أهل البيت" كالخادم والأجير فلا تقبل شهادته لأهل البيت خاصة، لأنه متهم بالمحاباة لهم، وتقبل لغيرهم لعدم التهمة.

الدرس الثالث والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فهذا هو **الدرس الثالث والعشرون** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الحديثين (٥٨، ٥٩)..

﴿شرح الحديث الثامن والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». رواه مسلم.

وفي لفظ عند البيهقي: «**البينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على من أنكر**».

ذكر المؤلف لفظين للحديث:

¤ اللفظ الأول عند مسلم (١٧١١-١)، ولذلك قال: "**رواه مسلم**" ولعله يقصد أنه لفظ مسلم، وإلا فالحديث قد أخرجه البخاري أيضا: (٤٥٥٢) وفيه قصة حدثت بين امرأتين في زمن ابن عباس.

وللحديث لفظ آخر في الصحيحين عن ابن عباس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».[1]

¤ أما اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف: فأخرجه البيهقي[2]

1- البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨) ومسلم (١٧١١-٢).

2- في " السنن الكبرى"(٢١٢٠١)، وصححه ابن حجر في "بلوغ المرام"، والنووي في "الأربعين النووية"، والألباني في "الإرواء": (١٩٣٨، ٢٦٤١، ٢٦٦١).

وله ألفاظ أخرى عند البيهقي منها: "البينة على الْمُدَّعِي واليمين على الْمُدَّعَى عليه" أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى": (٣٣٨٧) وفي "السنن الكبرى": (٢١٢٠٣)، ومنها لفظ: "ولكنَّ البيّنة على الطالب، واليمين على المطلوب" في "السنن الصغرى": (٣٣٨٦) و"السنن الكبرى": (٢١٢٠٠).

سُقتُ هذه الألفاظ لأنها توضِّح الحديث وتفسِّرُه وتُبيِّنُ المراد منه.[1]

الشرح

هذا الحديث أصلٌ من أصول القضاء بين الخصوم، أجمع أهل العلم على العمل به.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن البينة على الْمُدَّعِي، واليمين على الْمُدَّعَى عليه) انتهى.[2]

ولكن هذا الأصل ليس على عمومه، فقد يكون اليمينُ على المُدَّعِي، والبَيِّنةُ على المُدَّعَى عليه. وسيأتي بيان الضابط في ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى.

- قوله عليه السلام: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»:

أي لو يُعطى كلُّ إنسان ما يريد بمجرد الادِّعاء؛ أي بغير بَيِّنة وبغير دليل:

- قال: «لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»:

أي لأخَذ المُدَّعِي الكاذبُ في دعواه دِيَة دماءٍ كذباً، ولأخَذ أموالاً كذباً. ولذلك فإنّ الدَّعوى بلا دليلٍ يُثبِتُها؛ لا قيمة لها مطلقاً، ولو كان المُدَّعِي صادقاً، فضلاً عن كونه كاذباً.

فيجبُ على المُدَّعِي أنْ يأتي ببيّنة، فإنْ جاء بها أخذ حقَّهُ وإلاّ؛ فليس له إلا يمين المُدَّعَى عليه، لذلك قال عليه السلام: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه»:

معنى هذا الكلام: إذا ادَّعى المُدَّعِي، وليس عنده بيّنةٌ تَفُضُّ النزاع وتحسمه، ثم أنكَر المُدَّعَى عليه، فيجب على المُدَّعَى عليه أن يحلف حتى يُبَرِّئَ نفسَه، فإنْ حلَف برئ، وإنْ أبى لزِمَه الحق.

وفي لفظ البيهقي قال: "البيّنة على المُدَّعِي".

1- فخلاصةُ تخريج الحديث:

أخرجهُ البخاري (٤٥٥٢، ٢٥١٤، ٢٦٦٨) ومسلم (١٧١١-١) (١٧١١-٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٠١) وله شواهد في سنن الدارقطني عن أبي هريرة (٤٥٠٧)، وعن عمرو بن العاص (٤٦٠٨، ٤٥٠٩)، وعن عمر بن الخطاب (٤٥١٠).

2- "الإجماع" لابن المنذر: (٢٥٦)، و"الإشراف" له: (٤/ ٢١٢ حديث ٢٠٢٥)، و"الإقناع" له: (٢/ ٥١٦).

أي يجب على طالب الحقِّ أن يأتي بدليل لإثبات دعواه، لأن الأصل براءة ذمة المُدَّعَى عليه، فإذا جاء المُدَّعِي بدليل أخذ حقه، وإلا فيجب على المُدَّعَى عليه اليمين.

ولذلك قال: "واليمين على مَن أنكر":

أي لا يمين على مَن اعترف بالحق، أجمع العلماء على الحكم بالإقرار، أي إذا أقَرَّ المُدَّعَى عليه بالحق انتهت القضية.

قال ابن قدامة: "فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ الْإِقْرَارَ"[1]

لكن إذا أنكر لزمه أنْ يحلف، وإلا لزمه الحق.

هذا معنى الحديث بالجملة؛ ولبيان معناه بإيجاز أكثر نقول:

يجب على المُدَّعِي البيِّنة، فإن جاء ببيِّنة أخذ حقه، وإن لم يأت ببيِّنة يجب على المُدَّعَى عليه اليمين، فإنْ حلف بريء وإن أبى لزمه الحق.

وهاهنا تعريفات مهمة لابد مِن ضبْطها، وهي:

- **المُدَّعِي: هو الذي يُطالِب بالحق.**
- **والمُدَّعَى عليه: هو المُطالَبُ بالحق.**
- **والبيِّنة: هي اسمٌ لكل ما يُبَيِّنُ الحقَّ**، وهذا تعريف ابن القيم للبيِّنة، وهو مختلف عن تعريف الفقهاء المتأخرين، ويترتب على هذا التعريف مسألة مهمة، وهي:

[مسألة]

هل البيِّنة محصورة أم غير محصورة؟

الجواب:

الفقهاء المتأخرون قالوا: البيِّنة محصورة بشاهدين، أو بشاهدٍ ويمين، هذا بناءً على اصطلاحهم الذي وضعوه في تعريف البيِّنة، وأخذوا بظاهر الدليل واستدَلُّوا به على تعريفهم، وهو أن النبي عليه السلام قضى بشاهد ويمين!

1- انظر (المغني: ٥/ ١٠٩)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم: (١/ ٥٥)

ولكن الصحيح؛ أنّ البيِّنة غير محصورة بهذا في كلام الله ورسوله والصحابة، لذلك قال ابن القيم رحمه الله: (**البيِّنة**: "**هي اسمٌ لكل ما يُبَيِّنُ الحقَّ**")، فهذا التعريف لا يحصر البيِّنة بما قاله الفقهاء المتأخرون، بأنها شاهدان، أو شاهدٌ ويمين فقط، ولا يجوز لأحد أن يضع اصطلاحاً ويجعله حاكماً على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هذا خطأ يقع فيه بعض المتأخرين، فيحملون كلام الله ورسوله على اصطلاحٍ وضعوه من عند أنفسهم![1]

[مسألة أخرى]

ثم إنّ قوله عليه السلام "**البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه**" هذا على الغالب وليس على عمومه، فقد تكون اليمينُ على المُدَّعِي، والبيِّنةُ على المُدَّعَى عليه، بدليل قول ابن عباس: (أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) أي على المُدَّعِي إذا لم يجد شاهدين.

هذا الحديث أخرجه مسلم (١٧١٢)؛ ولكنه منتقد، أُعِلَّ بالانقطاع، ولكن العمل عليه بأدلة أخرى متعددة منها حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٦١٠) "أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"، أي على المُدَّعِي

ومنها حديث القَسامَة في الصحيحين، وهو حديث طويل في مقتَل (عبد الله بن سهل) في خيبر، فاتّهم أهلُه اليهودَ بدمه وليس عندهم بيِّنة، فقال لهم الرسول ﷺ أن يحلفوا خمسين يميناً موزعةً على رجالهم أنّ اليهود قتلوه... إلى آخر القصة.[2]

والشاهد منها: أنه قضى باليمين على المُدَّعِي.

فما هو الضابط في اليمين؟

أي متى يُقضى باليمين على المُدَّعِي، ومتى يُقضى باليمين على المُدَّعَى عليه؟

بيَّن ابنُ القيم رحمه الله في كتبه الضابط في ذلك، وهو:

(**أنّ اليمين على الجانب الأقوى من المتداعيَيْن**)

هذه هي القاعدة في هذا الشأن.[1]

1- انظر للمزيد: " فضل رب البرية شرح الدرر البهية " لشيخنا الرملي (١/ ٥٧٠)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم: (١/ ٧١) (١/ ١٦٩)، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم: (١/ ٢٥) (١/ ٦٤) (١/ ٢٤٦).

2- انظر: البخاري: (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨، ٧١٩٢) ومسلم: (١٦٦٩).

هذه القاعدة - وهي (أنّ اليمين على الجانب الأقوى من المتداعيَيْن)- تجري على أصل وهو (بقاء ما كان على ما كان)، أي أنّ الأصل براءة ذمة المتهم حتى تثبت إدانته.

بمعنى: أنّ المُدَّعَى عليه؛ الأصل أنه بريء الذمة، ولذلك فجانبه أقوى، فإذا لم يأتِ المُدَّعِي بِبَيِّنَة تُدينُه، فحينئذ تُبَرِّؤ المُدَّعَى عليه يمينُه إن حلف، فإنْ أبى أن يحلف لزمه الحق.

وفي المقابل قد يكون المُدَّعِي هو الجانبَ الأقوى، فتكون اليمين عليه، فإنْ حلف فالحق له.

وصورة هذه المسألة:

أن يكون المُدَّعَى عليه مشغولَ الذمة بالحق، فالأصل هنا انشغال ذمّته، هذه عكس الحالة الأولى التي كان المُدَّعَى عليه فيها بريء الذمة. مثالها:

أن يكون على المُدَّعَى عليه دَيْن ويزعم أنه سدده، فالأصل هنا انشغال ذمته، لأنه اعترف أنّ عليه دَيْناً، ولكنه لم يأت ببيّنة على أنه سدَّدَه، فهو الجانب الأضعف، فيُطالَب بالبَيِّنة. فإن لم يأت بالبَيِّنة، وحلف المُدَّعِي فيُحكم له؛ أي للمُدَّعِي، لأن المُدَّعِي هنا هو الجانبُ الأقوى.

فنلاحظُ في هذا المثال: أنّ اليمين على المُدَّعِي؛ لأنه الجانبُ الأقوى.

إذن فقاعدة: "البيّنةُ على مَن ادّعى، واليمينُ على المُدَّعَى عليه" هذا على الغالب وليس على الإطلاق، لأنه يصحّ أن نقول: (**البيّنةُ على المُدَّعَى عليه، واليمينُ على المُدَّعِي**)؛ إذا كان المُدَّعِي هو الجانب الأقوى. لأن الضابط هو: (أنّ اليمين على الجانب الأقوى)، فإذا لم توجد بيّنة فاليمينُ تفصلُ القضية وتحسمُها.

فهذه قاعدة عظيمة، أجمع أهل العلم على معناها، وعليها أدلة كثيرة منها حديثُ الباب؛ ومنها حديثُ الحضرمي والكندي، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

1- انظر: "إعلام الموقعين": (١/ ٧٩) وفي نسخة أخرى (١/ ١٩٢)، و"توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام" للشيخ عبد الله البسام: (٦/ ١٦٨)، (٧/ ٢١٣)، و"فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعثيمين: (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤).

لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ".[1]

ومن الأدلة أيضاً حديث الأشعث بن قيس مع اليهودي، وهو متفق عليه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.[3]

- **وفي هذه الأحاديث وغيرها حُكمان:**

- الأول: أنّ اليمين على الجانب الأقوى.
- الثاني: فيها الوعيد الشديد على من أكل مالاً بيمينٍ كاذبة، وهي اليمين الغموس، فيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وجاء في هذا المعنى أحاديث عديدة، أي في أكل حقوق الناس باليمين الفاجرة.

1- مسلم (١٣٩-٢٣٢)

2- [آل عمران: ٧٧]

3- أخرجه البخاري: (٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٤٥٤٩، ٦٦٧٧، ٧١٨٣) ومسلم: (١٣٨).

﴿شرح الحديث التاسع والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن عائشة رضي الله عنها - مَرْفُوعًا - «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ من أهل البيت**». رواه الترمذي.[1]

فحديث عائشة هذا إسناده ضعيف جداً، لأنّ مداره على راوٍ متروك، ولكن الحديث صحيح المعنى، صحّ مِن طرق أخرى؛ فقد روي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن[2]، وعن أبي هريرة بإسناد حسن[3]، وعن عبد الله بن عمر بإسناد ضعيف[4].

ولفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ، وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ".

هذا اللفظ عند عبد الرزاق في "مصنفه": (١٥٣٦٤)، وعند أحمد في "مسنده": (٦٨٩٩)، وجاء في رواية أبي داود (٣٦٠٠): أنَّ رسولَ الله -ﷺ- ردَّ شهادةَ الخائِنِ والخائِنَة، وذي الغِمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانِعِ لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

1- أخرجه الترمذي: (٢٢٩٨)، والدارقطني: (٤٦٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى": (٢٠٥٧٠، ٢٠٨٦٤)، والطحاوي في "مشكل الآثار": (٤٨٦٦). كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك. وانظر: "الإرواء": (٢٦٧٥) للألباني.

2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (١٥٣٦٤)، وأحمد في "مسنده": (٦٦٩٨ - ٦٨٩٩)، وأبو داود في "سننه": (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، والبيهقي في "السنن الكبرى": (٢٠٨٥٤)، وفي "الصغرى": (٣٣٣٧)، كلهم من طريق سليمان بن موسى.

ورواه ابن ماجة (٢٣٦٦) من طريق حجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد عنعنه، ولكنه متابَع من سليمان بن موسى، ولفظها: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ".

وحسَّنَ رواية (عبد الله بن عمرو) هذه: الحافظ بن حجر في "التلخيص الحبير" وقال (سنده قوي). والألباني في "الإرواء" (٢٦٦٩) وفي "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة" (٢٣٦٦).

3- أمّا حديث أبي هريرة فلفظه: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ ولا ذي الحِنَةِ»

أخرجه الحاكم: (٧٠٤٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٨٥٧، ٢٠٨٥٨)، وحسّنه الألباني في "الإرواء" (٢٧٦٤) بشاهد مرسل إسناده صحيح عند أبي داود في "المراسيل" (٣٩٧) وعند البيهقي.

4- أمّا حديث عبد الله بن عمر: فلفظه: «أَلَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلَا الْخَائِنَةِ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا الْمَوْقُوفِ عَلَى حَدٍّ».

وإسناده ضعيف جدّاً، بسبب يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ. أخرجه الدارقطني (٤٦٠٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٥٧١).

وفي لفظ آخر لأبي داود (٣٦٠١): أن رسولُ الله ﷺ قال: "لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه".

وفي لفظ ابن ماجة (٢٣٦٦): "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ".

وهذه الألفاظ كلها صحيحة، وكلها من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وصحّ الحديث أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ ولا ذي الحِنَةِ».

وجاء أيضاً في حديث مرسل صحيح بلفظ: "**والإحنة**" بدل "**الحِنَةِ**". وهما بمعنى واحد كما سيأتي في الشرح.

فالحاصل: أنّ الحديث صحيح مِن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بعدة ألفاظ كما تقدم، وصحيح مِن حديث أبي هريرة مرفوعاً ومرسلاً.

أمّا حديثا عائشة وابن عمر فضعيفان مِن حيث الإسناد، ولكن معناهما صحيح.

وكما تلاحظ: ليس في حديثي عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة جملتان من حديث عائشة:

إحداهما: (ولا مجلودٍ حدّاً)، والأخرى: (في ولاءٍ ولا في قرابة).

ولكن: يغني عن جملة (ولا مجلودٍ حدّاً) قوله (ولا محدودٍ في الإسلام) من طريق حجاج بن أرطأة[1]

وتبقى جملة (في ولاءٍ ولا في قرابة)، هذه ضعيفة جداً بهذا الإسناد وبهذا اللفظ، ولكن معناها صحيح كما سيأتي في الشرح إن شاء الله تعالى.

(شرح الحديث)

في هذا الحديث ذِكْرُ بعض الخصال التي تقدح في الشاهد والشهادة، فتُرَدُّ بسببها الشهادة، ولا يجوز أن يقبلها القاضي.

(**الشهادة هي: الإخبار بالشيء عن عِلْم**)،

أو هي: (**الإخبار عن يقين**).

1- عند أحمد (٦٩٤٠)، وابن ماجة (٢٣٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد حسنها الألباني، لأنه مُتابَع كما تقدم.

ويُشترَط لقبولها عدد من الشروط:

قال البغوي رحمه الله: (شَرَائِطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ سَبْعَةٌ: الإِسْلامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْمُرُوءَةُ، وَانْتِفَاءُ التُّهْمَةِ).[1]

وذكَر غيره العِفَّة، ولسنا الآن بصدد شرح شروط قبول الشهادة، فهذا موضوع يطول، ومحله كتب الفقه وشروح الحديث.

ولكن أهم هذه الشروط: الإسلام، والعقل، والعدالة. فلا تُقبَل الشهادة مِن كافر - على خلاف في هذه المسألة - ولا من مجنون أو سكران أو طفل لا يَعقِل، ولا مِن فاسق.

والعدالة هي: (**الاحترازُ من الكبائر، وعدمُ الإصرار على الصغائر**)،

فلا يكون المسلم عَدْلاً إلا بالخُلُوّ مِن أسباب الفِسق.

والفِسقُ هو ارتكاب محرم، وتعريفه: (**ارتكابُ كبيرة حتى يتوب منها، أو إصرارٌ على صغيرة**).

وجُمَلُ هذا الحديث فيها ذِكْر بعض ما يقدح في الشهادة كما قلنا:

▪الجملة الأولى: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَة**»:

أي أن شهادة الخائن مردودة لا تصحّ في إثبات الحقوق أو نفيها. ولا شك أنّ صفة الخيانة تمنع مِن قبول الشهادة، لأنها من صفات المنافقين، كما قال ﷺ في صفة المنافق: "وإذا اؤتمن خان".

فالخائن يخون في أي شيء، فلا يُؤتمَن جانبه، فكيف يؤتمَن على الشهادة؛ وفيها حقوق الخَلق من دماء وأموال وأعرض؟!

والمراد بالخيانة - التي تُرَدُّ بها الشهادة: الخيانة في حقِّ الله، والخيانة في حقِّ العباد.

- الخيانة في حقِّ الله: أي الخيانة في فرائض الله.
- والخيانة في حقِّ العباد: أي في أمانات الناس.

1- "شرح السنة": (١٠/ ١٢٤).

فمن ثبت عليه خيانة في فرائض الله، أو خيانة في أمانات الناس؛ فهذا لا تُقبَل شهادته. ودلّ على هذا التفصيل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وعلى هذا؛ فكلُّ عاصٍ مُصِرٍّ على المعصية فهو خائن فلا تُقبَل شهادته. قال البغوي وابن الأثير رحمهما الله:

(قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَراه خَصَّ بِهِ الخِيَانَةَ فِي أماناتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرضَ اللَّهُ عَلَى عِبادِه وائْتَمنهم عَلَيْهِ، فإنه قد سَمَّى ذلك أمانه فقال ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ﴾ فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أمَر اللَّهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلاً). انتهى.[2]

▪الجملة الثانية: قوله: "**وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا**":

أي لا تُقبَل شهادة مَن كان مجلوداً في حد، ولكن تقدم القول أنّ هذا اللفظ ضعيف، وظاهره تخصيص رَدّ الشهادة بالمجلود فقط!. ويُغني عنه ما صحّ عن الرسول ﷺ وهو قوله: "ولا محدود في الإسلام".[3]

والمعنى: لا تُقبَل شهادة كل من أُقيم عليه حدٌّ من الحدود، كالجَلد أو القَطْع.

وهذه المسألة فيها خِلاف:

- فقيل: لا تُقبَل شهادة المحدود في القذف أبداً ولو تاب.
- وقيل: لا تُقبَل شهادته ما دام مُصِرّاً على قذْفِه، فإنْ تاب تُقبَل شهادته، وهذا هو الراجح لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ☆ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

1- [الأنفال: ٢٧]

2- "شرح السنة" للبغوي: (١٠/ ١٢٧)، و"النهاية" لابن الأثير: (٢/ ٨٩).

3- (صححه الألباني وغيره من حديث عبد الله بن عمرو كما تقدم).

4- [النور: ٤، ٥]

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، لا يُسقِط الحدَّ بالإجماع، ويرفع عنه صفة الفسق بالإجماع، واختلفوا في قبول الشهادة، وجمهور العلماء على أنها تُقبَل، لأنّ رَدَّها مُتعلِّقٌ بفِسقه وقد زال فسقُه بعد توبته بالإجماع[1]. وهذا هو فقه عمر رضي الله عنه في هذه المسألة كما في حادثة أبي بكْرة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين.

▪الجملة الثالثة: قوله: "وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيه".

تقدير الكلام: ولا تجوز شهادة ذي غِمْرٍ على أخيه، والمعنى: لا تُقبَل الشهادة بين المُتخاصمَين.

(**الغِمْرُ**) في اللغة - بكسر الغين المعجمة، وإسكان الميم المهملة - هو: **الحِقْدُ والشحناء، لأنه يغمر الصدر بالضغينة**.

و (**ذو الغِمْرِ**): هو **المُشاحِن**. فلا تُقبَل شهادة المتشاحنَين على بعضهما، لاحتمال أنْ يميلا عن الحق.

أجمع العلماء على ردّ الشهادة بين المتخاصمَين إذا لم يصطلحا، قال ابن المنذر: (إذا كانت الخصومةُ قائمة بين الشاهد والخصم، لم تُقبل شهادتُه، لا أعلمُ في ذلك اختلافا، ولو اصطلحا وأقاما زمانا، ثم شهدا عليه بشهادة وجب قبولُها، وهذا على مذهبُ مالك، والشافعي. وإذا شَهِد على رجل بشهادة فقال المشهودُ عليه: هو لي خصم، أو عدو، ولا يُعلمُ ذلك، لم يُقبل منه؛ لأنا لو قبلنا قوله لم يشأ أحد أن يشهد عليه بشهادة، إلا أبطلها بدعواه). انتهى.[2]

و (الحِنَة) و (الإحنَة) المذكورةُ في حديث أبي هريرة المتقدم هي: العداوةُ والشحناءُ، فلهما نفس معنى (ذي الغِمْر).[3]

▪ الجملة الرابعة: قال: "ولا ظنين":

1- (انظر تفسير القرطبي)

2- "الإشراف على مذاهب العلماء": (٤/ ٢٧٩)، و"الإجماع": (٢٦٤).

3-- "النهاية" لابن الأثير (١/ ٢٧، ٢٨، ٤٥٣).

صحَّت هذه اللفظة من حديث أبي هريرة، كما في تخريج الحديث الذي لفظه: "ولا تجوز شهادة ذي الظنَّة، ولا ذي الحِنَة".

و (**الظَّنين**) و (**ذو الظنَّة**): هو المُتَّهَم.

أي المُتَّهَم في شهادته خصوصاً، أو المُتَّهَم في دينه عموماً.

وكلاهما صحيح، والأول أقرب للصواب، لأن المعنى الثاني عامٌّ في كل ما يقدح في العدالة، والأول خاصٌّ بالشهادة.

وممّا يؤيد أنّ المعنى الأول أقرب للصواب: أنّ العلماء عندما يذكرون شروط قبول الشهادة؛ يذكرون "**العدالة**"، ويذكرون "**انتفاء التهمة**" ومعناها "**ألاّ يكون ظنيناً**"، فذِكْرهما معاً من عطف الخاص على العام لتوكيد الخاص.

فالخلاصة:

أنّ المعنى الأصحّ للظَّنين هو: (**المُتَّهَمُ في شهادته**)، فيُظَنُّ به أن يشهد زوراً.

قال الشوكاني: (والمرادُ بالمُتَّهَم هو من يُظَنُّ به أنه يشهدُ زورا لمن يحابيه) انتهى.[1]

فالمعنى: أنه مُتَّهَمٌ في شهادته لاحتمال أن يشهد زوراً لمن ينتفعُ منه، كشهادة العبد لسيِّده، وكالقانِع لأهل البيت، أو مَن يشهد زوراً على مَن يُبغِضه، كالخصم على خصمه، فهذا أيضا مُتَّهَم؛ وهكذا، فمتى وُجِدَتْ التهمة في الشهادة فإنها لا تُقبَل، هذا هو المراد بالظَّنين.

أمّا (**الضَّنين**) - بالضاد - فهو البخيل.

وجاء في قول الله تعالى في سورة التكوير [٢٤] ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ وتقرأ ﴿بظنين﴾ فيها قراءتان.

﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾: أي ما هو ببخيل، أي النبي ﷺ لا يبخل عليكم بما يوحى إليه مِن أخبار الغيب. وقراءة ﴿بظنين﴾: أي غير مُتَّهَم.

وأمّا جملة: "**وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ**":

1- "الدراري المضية شرح الدرر البهية": (٢/ ٣٨١).

فلا تصحّ بهذا اللفظ لضعف إسنادها، ولكن معناها صحيح. ومعناها - بهذا اللفظ -: أنّه لا تُقبل شهادة من اتُّهِمَ بالانتساب إلى غير أبيه، أو بالانتماء إلى غير مواليه.

لأن قوله (ظَنِينٍ فِي وَلَاء): - أي من اتُّهِمَ بالانتساب إلى غير مواليه، وهو العبد إذا صار حرّاً ينتفي من مواليه.

وقوله (ولا قرابة): - أي اتُّهِمَ بالانتساب إلى غير أبيه، وهو الذي ينتفي من أبيه، فلا تُقبَل شهادة هذا ولا هذا.

وهذا المعنى صحيح يشهد له ما أخرجه الشيخان عن عدد من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «. . . ، وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».[1]

▪ الجملة الخامسة: قوله: "وَلَا الْقَانِعِ من أهل البيت"

أي شهادة القانع لأهل البيت باطلة.

القانِع: (هو التابع الذي ينفق عليه أهل البيت). كما جاء تعريفه في نفس الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاِم:

(قَوْله: لَا القانع مَعَ أهل الْبَيْت لَهُم، فَإِنَّهُ الرجل يكون مَعَ الْقَوْم فِي حاشيتهم كالخادم لَهُم وَالتَّابع والأجير وَنَحْوه وأصل القنوع: الرجل يكون مَعَ الرجل يطْلب فَضله وَيسْأل معروفه، فَيَقُول: هَذَا إِنَّمَا يطْلب معاشه من هَؤُلَاءِ فَلَا يجوز شَهَادَته لَهُم) انتهى.[2]

فَتُرَدُّ شهادة القانِع إذا شهد لأهل البيت الذين هو تابِع لهم، لأنه مُتَّهَمٌ في شهادته لهم، ولذلك قال: (وتجوز شهادته لغيرهم). . هذا لانتفاء التهمة عنه.

ثم بَيَّن معنى القانع فقال: (والقانِع: التابِع الذي يُنفق عليه أهل البيت). .

1- أخرجه: البخاري (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٦٧٥٥)، ومسلم (٦١، ٦٢، ٦٣، ١٣٧٠، ١٥٠٨) واللفظ له. وأخرجه بلفظه أيضاً الترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٧) وابن ماجة (٢٧١٢).

2- "غريب الحديث" لأبي عبيد (٢/ ١٥٥).

فهذه هي علّة ردِّ شهادته: وهي النفقة عليه، فإنه مُتَّهَمٌ في شهادته لأنه يطلب معاشه منهم، وهذا يتَّفق مع عموم قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[1]

قال القرطبي: "أي لو كانوا متهمين لطلبوا منكم المال "، فيجب أن ينتبه القاضي إلى هذه الخفايا في قبول الشهادة وفي حكمه.

◊ ويحسن هنا التنبيه للفائدة:

وهو: ما الفرق بين (**القُنوع**) و (**القناعة**)؟

الجواب:

- **القُنوع: هو طلَبُ النفقة من الناس. وهو ما بيَّنّاه الآن.**
- **أمّا القناعة: فهي الرضا بفضل الله.**

فالفرق كبير جداً بينهما في المعنى.

- أما الفرق بينهما في اللغة: -
- **أنّ القُنوع: مِن قَنَعَ - بفتح النون - يَقْنَعُ قُنوعاً فهو قانع.**
- **وأنّ القناعة: مِن قَنِعَ - بكسر النون - يَقْنَعُ قناعةً فهو قانع.**

ومِن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[2]:

قال ابن قتيبة في معنى هذه الآية: (الْقانِعَ السائل. يقال: قَنَعَ يقنَعُ قُنوعا، ومن الرّضا قَنِعَ يقنَعُ قناعة.)[3]

فهذا الحديث مهم في بيان أنّ الشهادة لا تُقبَل مطلقاً، فالشهادة لها شروط، ولها موانع مِن قبولها.

1- [يس: ٢١]

2- [الحج: ٣٦]

3- انظر "غريب الحديث" لابن قتيبة (١/ ٢٥٠)، و"غريب الحديث" لأبي عبيد (٢/ ١٥٦). و"غريب الحديث" لابن الأثير (٤/ ١١٤).

وذكر العلماء مسائل أخرى في باب الشهادة، فاختلف العلماء رحمهم الله في شهادة الولد لوالديه، والعكس. وفي شهادة الزوجين لبعضهما، وفي شهادة الذِّمِّي في الوصيّة في السفر، وفي شهادة الذِّمِّي على الذِّمِّي، وفي شهادة العبد.

وأجمَعوا على أنّ شهادة الأخ لأخيه إذا كان عَدلاً جائزة.[1]

وتفصيل هذه المسائل في كتب الفقه.

هذا والله تعالى أعلم.

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك.

1- "الإجماع (٢٦٣) لابن المنذر".

أسئلة الدرس الثالث والعشرين

السؤال الأول: عرف المُدَّعِي، المُدَّعَى عليه، البينة.

الجواب:

- المُدَّعِي هو: الطالب للحق.
- المُدَّعَى عليه: هو المطلوب بالحق.
- البينة هي "اسم لكل ما يبين الحق".

السؤال الثاني: أجمع العلماء على أن البينة على المُدَّعِي، واليمين على المُدَّعَى عليه. ما معنى هذا الكلام؟

الجواب: أي اتفق أهل العلم من غير خلاف بينهم على أنه يجب على المُدَّعِي البينة، فإن جاء بها أخذ حقه، وإلا فيجب على المُدَّعَى عليه اليمين، فإن حلف بريء، وإن أبى لزمه الحق.

السؤال الثالث: هل هذه الجملة صحيحة؟ وما معناها؟ وهي: "**البينةُ على المُدَّعَى عليه، واليمينُ على المُدَّعِي**".

الجواب: نعم صحيحة إذا كان المُدَّعِي هو الجانبَ الأقوى، لأن اليمينَ على الجانب الأقوى.

فمعناها: تجب اليمين على المُدَّعِي إذا كان هو الجانبَ الأقوى، مثاله: رجل عليه دين وزعم أنه سدده، فهذا ذمته مشغولة بالدين، فهو ضعيف الجانب، فعليه البينة، واليمين على المُدَّعِي لأنه في الجانب الأقوى.

السؤال الرابع: المقصود بالخيانة التي تقدح في الشهادة:

أ - الخيانة في حق الله.

ب - الخيانة في أمانات الناس.

ج - أ+ب

د - لا شيء مما ذكر.

الجواب: (ج).

السؤال الخامس: مما يقدح في الشهادة (ذو غِمْرٍ على أخيه) معناه:

أ - الخائن. ب - المشاحن. ج - المتهم. د - جميع ما ذكر.

الجواب: (ب).

السؤال السادس: "وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ". القانع في هذا الحديث هو:

أ - التَّابِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ.

ب - السائلُ. ج - المُعتَرُّ. د - جميعُ ما ذكر.

الجواب: (أ).

❁ والحمد لله على فضله ❁

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁